

قرار تعقيبي مدني

عدد 29451 مؤرخ في 16 مارس 2016

صدر برئاسة السيدة *****

المادة : مدني.

المراجع : الفصول 127 و 134 من م.ت.

المفاتيح : حادث مرور، ضرر مهني.

المبدأ :

يؤخذ من صريح الفصلين 127 و 134 من م.ت. ان التعويض عن الضرر المهني مبناه حصول خسارة فعلية في الدخل ويقتضي بالضرورة ان يكون للمتضرر دخلا معيناً من عمل معين خلال السنة السابقة للحادث. وان ما ذهبت اليه محكمة القرار المنتقد لا يستقيم قانوناً لانه يتضح جلياً من صريح الفصلين ان المشرع لم يكرس تعويضا ليا عن الضرر المهني بل علقه على شرط تعاطي المتضرر نشاطاً مهنياً ضرورة ان الفصول لا تقرأ بمعزل عن بعضها وقد احال المشرع بالفصل 134 الى الفصل 127 واوجب احتساب الضرر المهني طبق احكام الفصل 127 م ت.

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 21/7/2015 تحت عدد 26249 من الاستاذة ***** المحامية لدى التعقيب.

نيابة عن : تعاونية التامين للتعليم في شخص ممثلها القانوني مقرها *****.

ضد : ***** محل مخابراتها بمكتب المحامي الاستاذ ***** الكائن ***** ينوبها حالياً الاستاذ ***** المحامي لدى التعقيب.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 68082 الصادر بتاريخ 11 مارس 2015 عن محكمة الاستئناف ب***** والقاضي قضت المحكمة بقبول الاستئنافين الاصيلي والعرضي شكلاً وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي جزئياً في خصوص ما قضى به في خسارة الدخل

والقضاء في شأنها من جديد بعدم سماع الدعوى واقراره واجراء العمل به فيما زاد على ذلك مع تعديل نصه وذلك بالترفيف في التعويض عن :

الضرر البدني الى ثلاثة الاف وتسعمائة وتسعة وستين ديناراً ومليماًت 065 (065.3969د).

والضرر المعنوي والجمالي الى الف ومائتان واثنى دينار ومليماًت 747 (1.202.747د) .

والضرر المهني الى مائة وثمانين ديناراً ومليماًت 412 (180.412د).

واعفاء المستانف من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليها وحمل المصاريف القانونية عليها كتغريمها لفائدة المستانف ضدها بثلاثمائة وخمسين ديناراً (350.000د) اجرة حمامة وتغريم هذه الاخيرة لفائدة المستانفة باربعمائة دينار (400.000د) اجرة حمامة واتعاب تقاضي.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ ***** حسب محضره عدد 54055 بتاريخ 17 اوت 2015. وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 4 سبتمبر 2015 حسب مقتضيات

الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 26 اوت 2015 من

الاستاذ ***** نيابة عن المعقب ضدها والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغته القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها القرار المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الاصل (المعقب ضدها الان) امام المحكمة الابتدائية ب***** عارضة بواسطة نائبها انه بتاريخ 2 ماي 2009 تعرضت الى حادث مرور تسبب فيه سائق الوسيلة المؤمنة لدى

المدعى عليها المعقبة الان اسفر عن اصابتها باضرار بدنية وقد سبق لها القيام للمطالبة بالتعويض لها عن تلك الاضرار الا انه قضي برفض الدعوى لبطلان عريضة الدعوى وقد تم تكليف خبير في القضية المذكورة قدر السقوط الذي منيت به بنسبة 12.٪. لذلك فهي

تعهد القيام وتطالب بمنحها الغرامات المستحقة.

وبعد استيفاء الاجراءات اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 34828 بتاريخ 21 جانفي 2014 يقضي ابتداءيا بالزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعية المبالغ التالية :

ثلاثة الاف واربعمئة وواحد وخمسين دينارا ومليمات 361 (3451.361د) لقاء الضرر البدني.

الف وخمسة واربعين دينارا ومليمات 867 (1.045.867د) لقاء الضرر المعنوي والجمالي.

مائة وستة وخمسين دينارا ومليمات 880 (156.880د) لقاء الضرر المهني.

مائة وثمانية دینارات ومليمات 944 (108.944د) لقاء خارة الدخل خلال فترة العجز المؤقت عن العمل.

مائة دينار (100.000د) لقاء اجرة الاختبار الطبي.

ثلاثمائة وخمسين دينارا (350.000د) لقاء اجرة محاماة واتعاب تقاضي معدلة.

وحمل المصاريف القانونية عليها بما في ذلك اجرة رقيم الاستدعاء لقضية الحال وقدرها ستة وثلاثين دينارا ومليمات 260 (36.260د) لعدم تحمل المتضرر لاي خطأ عن جانبها واستناد القانون التامين .

فاستأنفته المدعى عليها امام محكمة الاستئناف ب***** التي اصدرت قرارها المضمن نصه بالطالع استنادا الى ان المشرع لم يشترط في التعويض عن الضرر المهني ان يكون للمتضرر يعمل وله عمل قار وثابت باعتبار ان الضرر يتمثل في النقص في المقدرة المهنية.

فتعقبته المستانفة بواسطة محاميها ناعية عليه ما يلي :

خرق احكام الفصل 134 من مجلة التامين :

بمقولة ان ما ذهب اليه محكمة القرار المطعون فيه خلط بين مفهوم المقدرة البدنية

ومفهوم المقدرة المهنية وقد جاء تعليها خارقا
الفصل 134 م ت وانه في غياب النشاط
المهني لا يمكن منطقا وقانونا الحديث عن
ضرر مهني وعن نقص في المقدرة المهنية التي
من

شانها التأثير على المتضرر طالبا نقض القرار
المطعون فيه.

وحيث رد نائب المعقب ضدها بما يتفق وما
انتهت اله محكمة القرار المنتقد طالبا رفض
مطلب التعقيب اصلا.

المحكمة

عن المطعن الوحيد الماخوذ من خرق احكام
الفصل 134 من مجلة التامين :

حيث اقتضى الفصل 134 م ت ان التعويض
عن الضرر المهني يحتسب طبقا لاحكام الفصل
127 من هذه المجلة.

وحيث نص الفصل 127 الذي احالنا اليه
الفصل 134 ان التعويض عن الاضرار التي
تلحق المتضرر نتيجة العجز الدائم عن العمل
يحسب على اساس الخسارة الفعلية في الدخل
الذي تقاضاه المتضرر خلال السنة السابقة
لتاريخ الحادث والمصرح به الى مصالح

الاداءات واذا لم يدل المتضرر بالتصريح
الجبائي او التصريح المقدم لصندوق الضمان
الاجتماعي لاثبات دخله فان دخله يعتبر معا لا
للاجر الادنى السنوي المضمون لنظام
اربعين ساعة عمل في الاسبوع.

وحيث ان المشرع ضمن الفصل 127 م ت
قواعد اثباتية للدخل الفعلي للمتضرر الذي يقع
على اساسه تقدير التعويض المستحق ولم يقع
معايير تقديرية للتعويض التي هي موضوع
الفصول اللاحق (130 و 134 و 136) .

وحيث يؤخذ من صريح الفصلين 134 و 127
المذكورين ان التعويض عن الضرر المهني
مبناه حصول خسارة فعلية في الدخل ويفتضي
بالضرورة ان يكون للمتضرر دخلا معيناً من
عمل معين خلال السنة السابقة للحادث.

وحيث ان ما ذهبت اليه محكمة القرار المنتقد لا
يستقيم قانونا لانه يتضح جليا من صريح
الفصلين ان المشرع لم يكرس تعويضا ليا عن
الضرر المهني بل علقه على شرط تعاطي
المتضرر نشاطا مهنيا ضرورة ان الفصول لا
تقرأ بمعزل عن بعضها وقد احال المشرع

بالفصل 134 الى الفصل 127 ووجب
احتساب الضرر المهني طبق احكام الفصل
127 م ت علاوة على ان تعليل محكمة القرار
المنتقد فيه خلط بين اساس التعويض عن
الضرر البدني واساس التعويض عن الضرر
المهني.

وحيث واستنادا على ما تقدم وطالما ثبت لدى
محكمة القرار المطعون فيه ان المتضرر لم
يكن لها عملا فان الحكم لها بالتعويض عن
الضرر المهني يورث قرارها خرقا للقانون
موجبا للنقض بخصوص هذا الفرع.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا
واصلا ونقض القرار المطعون فيه جزئيا في
فرعه المتعلق بالتعويض عن الضرر المهني
واحالة القضية على محكمة الاستئناف ب*****
للنظر فيها بهيئة اخرى في حدود ما تسلط عليه
النقض واعفاء الطاعنة من الخطية

وارجاع معلومها المؤمن اليها.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء
16 مارس 2016 عن الدائرة المدنية السابعة
المتركبة من رئيستها السيدة ***** وعضوية

المستشارتين السيدتين ***** و ***** وبحضور
المدعي العام السيد ***** وبمساعدة كاتبة
الجلسة السيدة ***** .

وحرر في تاريخه